[369] عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، في رجل تيمم فصلى ثم أصاب الماء، فقال: أما أنا فكنت فاعلا، إني كنت أتوضأ وأعيد. أقول: هذا واضح الدلالة على الاستحباب. (3891) 11 - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن عبد ا بن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت ؟ فقال: ليس عليه إعادة الصلاة. (3892) 12 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن أبي ذر رضي ا عنه، أنه أتى النبي (صلى ا عليه وآله) فقال: يا رسول ا، هلكت، جامعت على غير ماء ! قال فأمر النبي (صلى ا عليه وآله) بمحمل فاستترت (1) به، وبماء، فاغتسلت أنا وهي، ثم قال: يا أبا ذر، يكفيك الصعيد عشر سنين. ورواه الصدوق مرسلا (2). وعن المفيد (3)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، (عن محمد بن يحيى) (4)، عن سعد بن عبد ا، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن السكوني، مثله. _____ 11 - التهذيب 1: 195 / 565، والاستبصار 1: 160 / 555. 12 - التهذيب 1: 194 / 561. (1) في نسخة: فاسترنا (هامش المخطوط). (2) الفقيه 1: 59 / 221. (3) التهذيب 1: 199 / 578. (4) ليس في المصدر. (*)
